تعديلات بعض بنود النظام الأساسى

م	رقم وعنوان المادة بالنظام الأساسى	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
.1	**المادة الرابعة : (المشاركة والاندماج):**	• يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على أن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	• يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على أن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
.2	**المـــادة الثامنـــة : (الأســـهم الممتازة) :**	• يجوز للجمعية العامة غير العادية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة اكثر من اصحاب الاسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطى النظامي.	• يجوز للجمعية العامة غير العادية وفقاً للأنظمة المرعية وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من اصحاب الاسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطى النظامي.
.3	**المادة التاسعة : (السندات) :**	• يجوز للشركة أن تصدر بالقروض التي تعقدها سندات متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	• يجوز للشركة أن تصدر بالقروض التي تعقدها سندات متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً للأنظمة المرعية

4.	**المـــادة الســـابعة عشـــر : (تكوين مجلس الإدارة) :**	• يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاثة (3) سنوات ، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو اكثر لعضوية مجلس الادارة ، وذلك فى حدود نسبة ملكيته فى رأس المال.	• يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تعينهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاثة (3) سنوات ، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو اكثر لعضوية مجلس الادارة ، وذلك في حدود نسبة ملكيته فى رأس المال.
5.	**المـــادة التاســـعة عشـــر : (المركـــز الشـــاغر فـــى المجلس) :**	• إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوا مؤقتا في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفة إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام ، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.	• إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوا مؤقتا في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ، ويجب أن تبلغ بذلك الجهات النظامية ذات العلاقة خلال الفترة النظامية من تاريخ التعيين وان يعرض التعيين على الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفة .وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام ، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.
6.	**المـــــادة العشـــــرون : (صـــلاحيات مجلـــس الإدارة) :**	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها بما يحقق أغراضها. كما للمجلس حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ودمج وفرز صكوك الأراضي وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التموين الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها بما يحقق أغراضها وفقاً لاحكام نظام الشركات . كما للمجلس حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ودمج وفرز صكوك الأراضي وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التموين الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية , وللمجلس

تابع 6.	**المـــــــادة العشـــــــرون : (صـــلاحيات مجلـــس الإدارة) :**	والمستندات وكافة المعاملات المصرفية , وللمجلس حق الاكتتاب باسم الشركة في أسهم الشركات التي يتم طرحها في السوق المالية وكذلك الاشتراك بحصص في تأسيس الشركات غير المدرجة ، وكذلك الاستحواذ على الأنشطة والشركات سواء بحصص أو بشرائها كاملةً ، ويكون للمجلس صلاحية شراء وبيع ورهن أسهم الشركة وفقاً للضوابط التى تضعها الجهة المختصة ، ويجوز لمجلس الإدارة بيع وشراء ورهن عقارات ومنقولات وممتلكات الشركة ، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية: - أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. - أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. -أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية . ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبنوك والبيوت المالية وشركات الائتمان وذلك لأي مدة مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات. - أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن 50% من رأسمال الشركة ، وفيما زاد عن ذلك يرجع للجمعية العامة. - أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. - أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين . ويجوز لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة بشرط أن يقدم الشركاء في هذه الشركات الدعم المالي كلٌ حسب نسبة ملكيته في الشركة. ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها	حق الاكتتاب باسم الشركة في أسهم الشركات التي يتم طرحها في السوق المالية وكذلك الاشتراك بحصص في تأسيس الشركات غير المدرجة ، وكذلك الاستحواذ على الأنشطة والشركات سواء بحصص أو بشرائها كاملةً ، ويكون للمجلس صلاحية شراء وبيع ورهن أسهم الشركة وفقاً للضوابط التى تضعها الجهة المختصة ، ويجوز لمجلس الإدارة بيع وشراء ورهن عقارات ومنقولات وممتلكات الشركة ، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية: - أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. - أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. -أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية . ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبنوك والبيوت المالية وشركات الائتمان وذلك لأي مدة يراها مناسبة ويجوز لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة بشرط أن يقدم الشركاء في هذه الشركات الدعم المالي كلٌ حسب نسبة ملكيته في الشركة. ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: - أن يكون الإبراء بعد مضى سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. - أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. - الإبراء حق للمجلس ولا يجوز التفويض فيه. ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحياته الموضحه اعلاه أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.

تابع 6.	**المـــــادة العشـــــرون : (صـــلاحيات مجلـــس الإدارة) :**	على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: - أن يكون الإبراء بعد مضى سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. - أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. - الإبراء حق للمجلس ولا يجوز التفويض فيه. ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحياته الموضحه اعلاه أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.	
7.	**المـادة الحاديـة والعشـرون : (رئـــيس مجلـــس الإدارة والعضـــو المنتـــدب وأمـــين السر) :**	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضوا منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة . يختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات عنهم والتوقيع عليها وله أن يفرض غيره بهذه الاختصاصات وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها له مجلس الإدارة بين حين وأخر. كما يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وأمام الغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها ، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة ، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها ، والبيع والشراء والإفراغ وقبولـه والاستلام	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضوا منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة . يختص رئيس مجلس الإدارة او نائبه في حالة غيابه بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات عنهم والتوقيع عليها وله أن يفوض غيره بهذه الاختصاصات وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها له مجلس الإدارة بين حين وأخر. كما يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وأمام الغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها ، وإصدار الوكالات الشرعية لموظفى الشركة أو لطرف ثالث من خارج الشركة وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة ، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها ، والبيع والشراء والإفراغ وقبولـه والاستلام

تابع 7.	**المـادة الحاديـة والعشـرون : (رئـــيس مجلـــس الإدارة والعضـــو المنتـــدب وأمـــين السر) :**	وقبولـه والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ودمج وفرز صكوك الأراضي والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته الى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة ، ويحق لرئيس مجلس الإدارة إصدار قرار بتعيين ممثلين نظاميين للشركة طبقاً لنص الفقرة (ج) من المادة الثامنة عشر من نظام المحاماة ، وذلك لتمثيل الشركة أمام الغير ولدى كافة المحاكم العامة وديوان المظالم والمحاكم الإدارية واللجان القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وكافة الجهات والوزارات والإدارات الحكومية والتنفيذية والأقسام التابعة لها فيما يخص كافة أنواع القضايا. وللعضو المنتدب تعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها ، ويجوز للرئيس وللعضو المنتدب (في حالة تعيينه) ، تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصهما بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة ، ولهما ، إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً. كما يتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة ، ويقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات واجتماعات الجمعيات العمومية وممارسة كافة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من المجلس. لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ودمج وفرز صكوك الأراضي والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته الى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة ، ويحق لرئيس مجلس الإدارة إصدار قرار بتعيين ممثلين نظاميين للشركة ، وذلك لتمثيل الشركة أمام الغير ولدى كافة المحاكم العامة وديوان المظالم والمحاكم الإدارية واللجان القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وكافة الجهات والوزارات والإدارات الحكومية والتنفيذية والأقسام التابعة لها فيما يخص كافة أنواع القضايا. وللعضو المنتدب الصلاحيات التى يحددها مجلس الإدارة بموجب قرار من مجلس الإدارة يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات واجتماعات الجمعيات العمومية وممارسة كافة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من المجلس. لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. ويجوز للمجلس أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة من بين أعضائه أو من غيرهم ويجوز الجمع بين مركز العضو المنتدب والرئيس التنفيذى للشركة ، ويحدد مجلس الإدارة فى قرار تعيينه سلطات وصلاحيات ومهام ومكافأة والرئيس التنفيذى ومدة توليه هذا المنصب. ويُنِيط رئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب منه مدير إدارة الشؤون القانونية بالشركة أو طرف ثالث من خارج الشركة بتمثيل الشركة نظامياً أمام القضاء وهيئات التحكيم وجميع الوزارات والهيئات بكافة إداراتها ودوائرها ولمدير الشؤون القانونية بالشركة وكذلك للطرف الثالث من خارج الشركة توكيل الغير في كل أو بعض اختصاصاته.

تابع 7.	**المادة الحادية والعشرون : (رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وأمين السر) :**	ويجوز للمجلس أن يعين مديراً عاماً للشركة من بين أعضائه أو من غيرهم ويجوز الجمع بين مركز العضو المنتدب والمدير العام للشركة ، ويحدد مجلس الإدارة فى قرار تعيينه سلطات وصلاحيات ومهام ومكافأة المدير العام ومدة توليه هذا المنصب. ويُنِيط رئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب منه مدير إدارة الشؤون القانونية بالشركة بتمثيل الشركة نظامياً أمام القضاء وهيئات التحكيم وجميع الوزارات والهيئات بكافة إداراتها ودوائرها ولمدير الشؤون القانونية بالشركة توكيل الغير في كل أو بعض اختصاصاته.	
8.	**المادة الثالثة والعشرون : (نصاب الاجتماعات وقرارات مجلس الإدارة) :**	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (5) أعضاء على الأقل أصالة ، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية: - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. تصدر قرارات مجلس الإدارة بقرار من الأغلبية من أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه. ويجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عن طريق أحد وسائل الاتصال والتواصل الحالية بحيث يتواصل جميع الأعضاء بعضهم البعض خلال الاجتماع على أن يتم إرسال نسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى أعضاء المجلس للتوقيع عليها . ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين فى الحالات الضرورية ويشترط موافقة جميع أعضاء المجلس على القرارات كتابة وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (5) أعضاء على الأقل أصالة سواء حضورياً أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة ، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية: - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. تصدر قرارات مجلس الإدارة بقرار من الأغلبية من أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه. ويجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عن طريق أحد وسائل الاتصال والتواصل الحالية بحيث يتواصل جميع الأعضاء بعضهم البعض خلال الاجتماع على أن يتم إرسال نسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى أعضاء المجلس للتوقيع عليها . ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين فى الحالات الضرورية ويشترط موافقة أغلبية أعضاء المجلس على القرارات كتابة وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له للتصديق على تلك القرارات وإثباتها بمحضر اجتماع مجلس الإدارة .

.9	**المـادة الرابعـة والعشـرون : (لجان مجلس الادارة) :**	- لمجلس الإدارة تشكيل جميع اللجان (ماعدا لجنة المراجعة) المعاونه له وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها. - تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية ويكون اعضاء لجنة المراجعة من غير اعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين او غيرهم ، على الا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة وان تحدد فى القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت اعضائها. وتختص بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	- يجوز لمجلس الإدارة تكوين ما يراه من اللجان (ماعدا لجنة المراجعة) المعاونة له وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها. وللمجلس كافة الصلاحيات بتحديد إختصاصاتها ونطاق عملها وتعيين أعضائها وعزلهم وتحديد مكافآتهم وبما يتوافق مع الأنظمة المختصة. - تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة ويكون أعضاء لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين او غيرهم ، على الا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة وان تحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها. وتختص بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
.10	**المـادة الخامسـة والعشـرون : (مكافـــآت أعضـــاء مجلس الإدارة) :**	يجوز ان تكون مكافأة مجلس الادارة مبلغا معيناً او بدل حضور عن الجلسات او مزايا عينية او نسبة معينة من صافى الارباح ويجوز الجمع بين اثنتين او اكثر من هذه المزايا وذلك وفقاً لما نص عليه في نظام الشركات ولوائحه.ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا . وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضة أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة . وفى حالة اذا كانت مكافأة مجلس الادارة نسبة فلا يجوز ان تزيد هذه النسبة عن 10% عشرة بالمائة من صافى الأرباح ، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التى قررتها الجمعية تطبيقاً لأحكام النظام ، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5 %) من رأس مال الشركة المدفوع ، على ان يكون استحقاق هذه المكافأة	يجوز ان تكون مكافأة مجلس الادارة مبلغا معيناً او بدل حضور عن الجلسات او مزايا عينية او نسبة معينة من صافى الارباح ويجوز الجمع بين اثنتين او اكثر من هذه المزايا وذلك وفقاً لما نص عليه في نظام الشركات ولوائحه.ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا . وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضة أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة . وفى حالة اذا كانت مكافأة مجلس الادارة نسبة فلا يجوز ان تزيد هذه النسبة عن 10% عشرة بالمائة من صافى الأرباح ، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التى قررتها الجمعية تطبيقاً لأحكام النظام ، على ان يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التى يحضرها العضو.. وفى جميع الاحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الادارة من مكافآت ومزايا مالية او عينية ما تنص

تابع 10.	**المادة الخامسة والعشرون : (مكافآت أعضاء مجلس الإدارة) :**	متناسباً مع عدد الجلسات التى يحضرها العضو. كما يجوز منح مكافأة اضافيه خاصة لكل من رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقرره لأعضاء مجلس الادارة حسب ما يقرره اعضاء مجلس الادارة . فى جميع الاحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الادارة من مكافآت ومزايا مالية او عينية مبلغ خمسمائة الف ريال سنوياً ، وفق الضوابط التى تضعها الجهة المختصة.	عليه الأنظمة المختصة . كما يجوز منح مكافأة اضافيه خاصة لكل من رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقرره لأعضاء مجلس الادارة حسب ما يقرره مجلس الادارة
11.	**المادة التاسعة و العشرون : (دعوة الجمعيات العامة) :**	• تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ووفقا لنظام الشركات ولوائحه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسى قبل الميعاد المحدد للانعقاد واحد وعشرون يوماً على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وإلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر ، ويرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس حال غياب الرئيس أومن ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.	• تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ووفقا لنظام الشركات ولوائحه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسى وعلى موقع تداول قبل الميعاد المحدد للانعقاد واحد وعشرون يوماً على الأقل . وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وإلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر ، ويرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس حال غياب الرئيس أومن ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
12.	**المادة الحادي والثلاثون : (نصاب الجمعية العامة العادية) :**	• لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وفقاً للطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام ومع ذلك يجوز للشركة عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة	• لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل . إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وفقاً للطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام ومع ذلك يجوز للشركة عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن

تابع 12.	**المادة الحادي والثلاثون : (نصاب الجمعية العامة العادية) :**	لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
13	**الباب الخامس : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح**	**الباب الخامس : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح**	**الباب السادس : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح**
14. .	**المادة الأربعون : (الحسابات والتقارير المالية للشركة) :**	يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الأقل. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة و تودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس أو بموقع تداول تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسى وعلية أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك إلي هيئة السوق المالية ، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل .	يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الأقل. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة و تودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس أو بموقع تداول تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسى ويجوز أن يكون ذلك من خلال تداول وعلية أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك إلي هيئة السوق المالية ، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل .

.15	**المادة الواحدة والأربعون : (توزيع الأرباح) :**	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي: 1- يجنب (10 %) من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي نظامي ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع. 2- يجوز تجنيب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التى يحددها مجلس الادارة فى حينه . 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخري وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات . 4. يوزع من الباقي بعد ذلك ربح على المساهمين نسبة لا تقل عن (5 %) من رأس المال المدفوع. 5- مع مراعاة الاحكام المقرره فى المادة (25) من هذا النظام ، والمادة (76) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن 10% من صافى الأرباح كمكافأة لأعضاء مجلس الادارة ، على ان يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التى يحضرها العضو ، فى جميع الاحوال يجب آلا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الادارة من مكافآت ومزايا مالية او عينية مبلغ خمسمائة الف ريال سنوياً ، وفق الضوابط التى تضعها الجهة المختصة . 6- يجوز للشركة بعد إستيفاء الضوابط الموضوعة من الجهات المختصة توزيع ارباح نصف سنوية وربع سنوية . 7- يجوز للشركة بناء على توصية مجلس الادارة وموافقة الجمعية العامة عدم صرف ارباح للمساهمين.	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي: 1- يجنب (10 %) من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي نظامي ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع. 2- يجوز تجنيب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التى يحددها مجلس الادارة فى حينه . 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخري وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات . 4. يوزع من الباقي بعد ذلك ربح على المساهمين نسبة لا تقل عن (5 %) من الارباح الصافية . 5- يجوز للشركة بعد إستيفاء الضوابط الموضوعة من الجهات المختصة توزيع ارباح نصف سنوية وربع سنوية . 6- يجوز للشركة بناء على توصية مجلس الادارة وموافقة الجمعية العامة عدم صرف ارباح للمساهمين.